جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
جامعة المنصورة
كليـــة الحقـــوق

بحث للنشر بعنوان:

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد في التشريع الإماراتي

إعداد الباحث
أحمد حمد سيف راشد المزروعي

إشراف
الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة
أستاذ القانون الجنائي
عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة المنصورة

أكتوبر ٢٠٢١م

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان مدى فعالية وكفاءة معالجة المشرع الإماراتي لضمانات المتهم في ضوء الاعتماد على وسيلة الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية من خلال توضيح نطاق وآليات تطبيق إجراءات هذه المحاكمة والوقوف على ضمانات المتهم الشكلية والموضوعية، وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن إجراءات المداولة الإلكترونية وشروطها لا تختلف عما هو متبع في المحاكمات التقليدية، حيث اشترط المشرع الإماراتي أن تكون المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين وتكون سرية، وعبر عبر تقنية الاتصال عن بعد التي تتم عبر موقع إلكتروني مؤمن توفره المحكمة لذلك، كما اشترط المشرع عدم دخول غير هيئة المحكمة إلى هذا النظام الإلكتروني الذي تتم فيه المداولة، وأوصى الباحث بتعديل نص المادة (٦) من القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والتي تمنح المتهم ضمانة أن يعترض على تلك المحاكمة في أولى جلسات محاكمته عبر وسيلة الاتصال عن بعد، أو في أي درجة من درجات التقاضي خلال هذه المحاكمة المستحدثة، وأن يطلب الحضور الشخصي أمام هيئة المحكمة، وذلك من خلال إضافة نص في هذا القانون ويحدد ضوابط ذلك الأمر.

Abstract

The aim of this research is to demonstrate the effectiveness and efficiency of the UAE legislator's treatment of the defendant's guarantees in light of the use of telecommunication technology in criminal trials, by clarifying the scope and mechanisms of applying trial procedures through remote communication technology, and identifying the formal and objective guarantees of the accused in the criminal trial stage through Remote communication, this research relied on the descriptive analytical approach, by analyzing the legal texts related to the subject of research in the Federal Penal Procedures Law No. (35) of 1992, and Federal Law No. (5) of 2017 regarding the use of remote communication technology in Criminal procedures, and the research reached several results, the most important of which is that the electronic deliberation procedures and conditions do not differ from what is followed in traditional trials, as the UAE legislator stipulated that the deliberation be between the judges who heard the pleading together and be confidential, and through the remote communication technology that takes place via a website Insured provided by the court for this. The legislator also stipulated that only the court body should enter this electronic system in which the deliberations take place. The researcher recommended amending the text of Article (6) of the law Federal No. 5 of 2017 regarding the use of remote communication technology in criminal procedures, which allows the accused in the first session of his trial through remote communication technology in any degree of litigation to object to that trial and request his presence in person before the court, by adding a text that allows the accused in That he accepts his trial remotely, or that he or his agent does not accept it while determining the first session of his trial via remote communication technology, and writes this matter in the case file

مقدمة

تعد تقنية الاتصال عن بعد من أحد أهم ثمار جهود تطوير مرفق العدالة القضائية، إذ تعتبر هذه الوسيلة جزء من عملية التقاضي الإلكتروني الشاملة، وهي بمثابة نهاية مطاف نظر الدعوى، وخروجاً عن الطابع التقليدي المفرط في ميدان المحاكمة الجنائية الذي اتسم به مرفق العدالة إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً وتكلفة، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة الجزائية، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق على هذه الوسيلة تعبير جلسات المحاكمة عن بعد.

ولقد استخدمت محاكمة الجناة عبر وسائل الاتصال عن بعد في إيطاليا لأول مرة في عام ١٩٩٢، وكانت تقتصر هذه المحاكمة على سماع الشهود، إلا أنه نظراً لنتائجها الإيجابية على العمل القضائي وسرعة إجراءاته، فقد اتسع نطاق استخدامها لتشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم بداخل المنشآت العقابية، لاسيما المنشآت التي تبعد مسافات بعيدة عن مقر المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بحقوق الدفاع وضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد.

كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية وفي مجال المساعدة القضائية الدولية في المجال الجزائي، ويوجد في الولايات المتحدة أكثر من (١٠٠) نيابة فيدرالية ومجهزة بأحدث التقنيات الحديثة التي تساهم في فعالية إجراءات المحاكمة الجزائية، أما على المستوى العربي فقد سارعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إصدار التشريعات ذات الصلة بالتقاضي الإلكتروني، وذلك عن طريق إصدارها للقانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، كما صدر قرار عن وزير العدل رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل إجرائي لتنظيم عملية التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية وتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بدولة الإمارات.

وعلى مستوى المحاكم في دولة الإمارات، قامت محاكم دبي في يوليو ٢٠١٨ بتفعيل خدمة المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، من خلال الاعتماد على التقنية المرئية للجلسات الجزائية video conference بالتعاون مع شركائها الاستراتيجيين كالقيادة العامة لشرطة دبي، والنيابة العامة في دبي، لمواكبة التطورات في مرفق العدالة من خلال إنشاء قنوات ذكية لمسرعات إدارية وتنفيذية بين دوائر حكومة دبي، هدفها تقديم خدمات قضائية متطورة، وتتجلى بها قوانين العدالة الإنسانية وحفظ الأمن العام، ودعم مؤشرات سعادة المتعاملين على مستوى دوائر حكومة دبي، وذات الأمر في إمارة أبوظبي، حيث بدأت دائرة القضاء بأبوظبي في سبتمبر ٢٠١٨ إلى تفعيل نظام المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد في المحاكم الجزائية بالإمارة، حيث تم الاعتماد على تقنية فيديو كونفرانس من خلال الربط الإلكتروني مع إدارات المنشآت العقابية في إمارة أبوظبي لتنفيذ إجراءات المحاكمة للنزلاء.

ويتمحور هذا البحث في الوقوف على مدى فعالية وكفاءة معالجة المشرع الإماراتي لضمانات المتهم في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية.

أولاً- أهمية البحث:

- **الأهمية العلمية:** يمكن أن تمثل الدراسة الراهنة إضافة علمية جديدة في مجال ضمان المتهم في المحاكمة الجزائية عبرة تقنية الاتصال عن بعد، نظراً لمحدودية البحث العلمي حول هذا الجانب المستحدث في المرفق القضائي خاصة في الدول التي تتسع فيها مجالات استخدام التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد انعكس ذلك على المشرع الإماراتي في العقد الأخير نظراً لانتشار وتنوع وسائل تقنية المعلومات في الدولة، واعتماد الأفراد والحكومة في تسيير أعمالهم اليومية، ويتزايد الاعتماد على تلك الوسائل يوماً بعد يوم، ومن ثم لزم توفير أكبر قدر من الضمانات والحماية للمتهم في ظل اعتماد المحاكم على التقنيات في إجراء المحاكمات الجزائية عن بعد.
- **الأهمية العملية:** تتمثل في أن كون إجراء المحاكمات الجزائية عن بعد وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة التي دخلت المرفق القضائي في دولة الإمارات وتساهم في توفير الوقت والجهود والموارد وتحقيق العدالة الناجزة التي تسعى حكومة الإمارات إلى

تحقيقها وفق رؤيتها الاستراتيجية، وتعد هذه التقنيات خروجاً عن الطابع التقليدي في ميدان المحاكمة الذي اتسم به مرفق القضاء إلى طابع أكثر حداثة وتطوير.

ثانياً- مشكلة البحث:

كفل الدستور والمشرع الإماراتي للمتهم عدة ضمانات موضوعية وإجرائية، وأوجد الآليات التي تساعده في تحقيق هذه الضمانات، ومنها استعانة المتهم بآخرين كالمحامي والمترجم، كما مكنته تلك الضمانات من مباشرة حقه في الإطلاع على ملف الدعوى المقامة ضده وغيرها، وعليه تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على مدى تمتع المتهم بالضمانات التي تكفل حصوله على محاكمة عادلة ومنصفه أمام قاضيه الطبيعي أثناء إجراء المحاكمة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنها تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية، ومقارنة هذه الضمانات بمثيلتها أمام المحاكمات التقليدية، لاسيما في ظل توفر أدوات ووسائل التكنولوجيا الذكية الحديثة التي رافقت تطوير قطاع العدالة الجنائية في دولة الإمارات، والوقوف على مدى فعالية وكفاءة معالجة المشرع الإماراتي لضمانات المتهم في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد أثناء المحاكمة الجزائية، وتقييم موقف المشرع الإماراتي لبيان نقاط القوة والضعف في هذه الوسائل الحديثة لضمان حق المتهم في هذه المرحلة المهمة.

ثالثاً- أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في بيان مدى فعالية وكفاءة معالجة المشرع الإماراتي لضمانات المتهم في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية.

ويتفرع عن هذا الهدف بعض الأهداف الفرعية التي تتمثل في الآتي:

١. توضيح نطاق وآليات تطبيق إجراءات المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.
٢. التعرف على الضمانات الشكلية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد في التشريع الإماراتي.
٣. التعرف على حق المتهم في سرية المداولة أثناء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد والطعن في الأحكام.

رابعاً- المفاهيم الإجرائية للبحث:

١. **ضمانات المتهم**: تعرف بأنها أوجه الحماية الإجرائية التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه وحرياته ويكفل له القانون استخدام هذه الوسائل حال تعرضه للاتهام من قبل السلطات المختصة، **ويقصد بضمانات المتهم في هذا البحث** تلك

الوسائل والآليات التي يمنحها القانون للشخص المتهم لكي يتمتع بموجبها بحقوقه القانونية وتحميه أثناء إجراءات المحاكمة عبر الوسائل الإلكترونية وتقنية الاتصال عن بعد في التشريع الإماراتي.

٢. **المحاكمة الجزائية عن بعد:** نص المشرع الإماراتي في المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على تعريف المحاكمة عن بعد بأنها الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة.

خامساً- منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

سادساً- خطة البحث:

سيتم تناول موضوع البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق وآليات تطبيق إجراءات المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.

المبحث الثاني: الضمانات الشكلية للمتهم أثناء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.

المبحث الثاني: حق المتهم في سرية المداولة أثناء المحاكمة عن بعد والطعن في الأحكام.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

المبحث الأول

نطاق وآليات تطبيق إجراءات المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تطوير قطاع العدالة الجنائية عبر الاعتماد على أدوات ووسائل التكنولوجيا الحديثة في تيسير الإجراءات الجزائية، ومنها الاعتماد على تقنية الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمة الجزائية بهدف تحقيق العدالة الناجزة[1]، **وللوقوف على نطاق وآليات تطبيق إجراءات المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:**

المطلب الأول: نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في الإمارات.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتطبيق إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد.

المطلب الأول

نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في الإمارات

حددت المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، النطاق الشخصي لتطبيق تقنية الاتصال عن بعد بأنه "يحق للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني".

كما حددت المادة (٥) من ذات القانون على النطاق المكاني لتطبيق هذه التقنية، حيث نصت على أنه يجوز اتخاذ تقنية الاتصال عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراءات معه". ولعل المشرع الإماراتي يستند في هذه المادة على مبدأ الإقليمية، فمبدأ الإقليمية هو الأصل العام في تحديد مجال الاختصاص المكاني للقوانين الجنائية، وطبقاً لهذا المبدأ فإن النص الجنائي الوطني يسري على الجرائم التي ترتكب في داخل إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، وعدم سريان القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج ولو كان مرتكبها وطني أو كان المجني عليه في هذه الجرائم شخصاً وطنياً، وأشارت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي

---

[1] أنظر: صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية - المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م، ص ٧٢، أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، بغداد، العدد ١٧، مايو ٢٠١٦م، ص ٤٦.

لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية إلى نطاق تطبيق تكنولوجيا الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية، **كالتالي**[٢]**:**

- يتم تطبيق المحاكمة الجزائية عن بعد في أي من مراحل الدعوى الجزائية، وفي أي من إجراءاتها المنصوص عليها في القانون مع التأكيد على ضمانة المتهم في إجراء المتهم من حيث تحقيق الحضور وعلانية الجلسات والالتزام بسرية التحقيق.
- تسري الأحكام على إجراءات المحاكمات عن بعد أمام النيابة العامة أو المحاكمة، التي تستخدم فيها تقنية الاتصال عن بعد سواء مع المجني عليهم أو المتهمين أو المحامين والشهود والخبراء والمترجمين وكذلك المدعين بالحق المدني وغيرهم.
- تباشر إجراءات المحاكمة بالتقنيات الحديثة في دائرة الإمارة التي توجد بها المحكمة المختصة، فإذا كانت تلك الإجراءات يراد اتخاذها من خارج دائرة الإمارة، فيجب أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه، ويجوز استخدام هذه التقنيات في المساعدة القضائية والإنابات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

وجدير بالإشارة أن المادة (٩) من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية لعام ١٩٨٧م قد فرضت شروطاً معينة يتوجب التقيد بها عند استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد video conference في التحقيق الجزائي الدولي، حيث استلزمت عدم تعارض استخدامها مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، كما يتوجب توفير الإمكانيات الفنية التي تمكنها من استخدام هذه التقنية. حيث اشترطت الفقرة (٢) من هذه المادة ألا ينطوي مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة، ومن ثم فإن للدولة رفض هذا الاستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها، فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير أو استجواب متهم يتواجد في إقليم الدولة المنفذة، هو في الأصل مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص عن طريق

---

[٢] القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

التحقيق الجزائي عن بعد يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها[٣].

[٣] أنظر: ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد ١٣، فبراير ٢٠١٧م، ص ٤٣، مجموعة المعاهدات الأوروبية الصادرة عن مجلس أوروبا، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست ٢٠٠١، ص ٢٠، عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م، ص ١٠٣.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتطبيق إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد

منح المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة سلطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في كافة مراحل الإجراءات الجزائية، حي نصت المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد على أنه "لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي"، أي أنه يمكن لرئيس المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات مراحل الدعوى الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد، سواء في مرحلة التحريات وجمع الاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة الجزائية، ويتضح من النص السابق أن المشرع الإماراتي منح المحكمة المختصة سلطة تقديرية في استخدام هذه التقنية أثناء الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة (٦) من ذات القانون على أنه "للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه"، وعليه فإنه في جميع الأحوال لا يتم منح المتهم أو أطراف الدعوى الجزائية أو وكيل المتهم قبول أو رفض حضوره شخصياً لهذا النمط المستحدث من المحاكمات، وترك المشرع للمحكمة سلطة تقدير هذا الأمر، إذ لم يمنح المشرع للمتهم الحرية في ذلك، وإنما ترك الأمر للمحكمة المختصة، **ويرى الباحث** أن هدف المشرع من منح تلك السلطة التقديرية للمحكمة المختصة تتجلى في حالة المتهم الهارب وليس مع المتهم الحاضر، وأن القصد منها تتمثل في سرعة الإجراءات وحل العقبات، وقد لا يتحقق ذلك عند إعطاء الفرصة للمتهم بالمماطلة والتمادي في المحاكمة. كما نصت المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه عن طريق الندب للتحقيق"، وتجد هذه المادة سندها في المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مع العلم أن يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في الإمارات وفقاً لمعيار وقوع الجريمة فقط[٤].

[٤] تنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: (في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها). وتنص المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: (لعضو

المبحث الثاني

الضمانات الشكلية أثناء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد

إن ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائي التقليدي والإجراءات الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد، يطرح عدة إشكاليات والتي من أهمها أن هذه التقنية الحديثة تعتبر خروجاً عن الطابع التقليدي في ميدان المحاكمة، الذي اتسم به مرفق القضاء إلى طابع أكثر حداثة وتطوير ويتواكب مع الوسائل التكنولوجية الحديثة[٥]، حيث أن ضمانات المتهم في محاكمة جزائية عادلة هي التعبير الحي عن قوة النظام القضائي في مقاومة شبهة أو مظنة عدم الحيدة[٦]، مما يستتبع التركيز على الضمانات القانونية للمتهم في ظل تطويع التقنيات الحديثة في الإجراءات الجنائية، وهي موازنة دقيقة تحتاج إلى دراسة قانونية متأنية لهذا الموضوع.

ويلاحظ أن المحاكمة الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد هي إحدى وسائل الاتصالات المرئية الحديثة التي توفر الوقت والجهد والموارد، وتتيح إدارة الحوار المرئي بين هيئة المحكمة والمتهمين وغيرهم، وذلك في إطار من السهولة والأمان المعلوماتي بغرض تحقيق العدالة الناجزة وعدم الإخلال بالمبادئ العامة في المحاكمات الجزائية.

وللتعرف على الضمانات الشكلية أثناء المحاكمات التقليدية مقارنة بالمحاكمات عبر تقنية الاتصال عن بعد، سنقسم هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول: ضمانات العلانية وشفوية المرافعة.**
- **المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع.**

المطلب الأول

ضمانات العلانية وشفوية المرافعة

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فإن الأصل في المحاكمة الجزائية قيامها على التحقيق الذي تجريه المحكمة المختصة في مواجهة المتهم، كما تحرص المحكمة على سماع شهود النفي والإثبات حضورياً، إذ أن الحضورية توفر الشفافية أثناء إجراء المحاكمة الجزائية[٧].

النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه).

[٥] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٧٩.

[٦] أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٤٦.

[٧] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٣١.

تختلف العلانية في المحاكمة الجزائية عن بعد عن المحاكمة بالطرق التقليدية من حيث مراعاة الضمانات الشرعية والقانونية للمتهمين، غير أن هناك من يرى[٨] أن تطبيق المحاكمات الجزائية عبر تقنيات الاتصال عن بعد بصورتها الكاملة فيها مساس بمبادئ المحاكمة العادلة، لاسيما في مرحلة المحاكمة، وهي مبدئي الحضورية وعلنية الجلسات، حيث ترتب على استخدام التقنيات الحديثة أن يتم نقل الأقوال الشفهية عبر تقنيات الاتصال المرئي عن بعد.

على خلاف ما هو معمول به في التحقيق الابتدائي، فإن المبدأ العام الذي يحكم جلسة المحاكمة الجزائية هو العلانية، إذ أن للجمهور الحق في حضور جلسات المحكمة الجزائية، وهذا المبدأ أقرته التشريعات الجزائية بغية إتاحة الفرصة للجمهور من مراقبة أعمال القضاء ودعم ثقتهم في تحقيق عدالة الإجراءات، بالإضافة إلى نشر ما يدور أثناء الجلسات عبر مختلف وسائل النشر[٩]، **وتتحقق العلانية بوصفها ضمانة للمتهم أثناء المحاكمة الجزائية بعنصرين هما[١٠]:**

١. جواز نشر ما يتداول أثناء المحاكمة من الإجراءات والوقائع بمختلف وسائل النشر، إذ يعد النشر تأكيداً للعلانية ولا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال إلى العلانية ذاتها الذي يتولد نتيجة متابعة مجريات الدعوى، لأن النشر وحده لا يحقق الأثر المقصود من العلانية.
٢. فتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس دون تمييز، وذلك بقدر ما يتسع له محل المحاكمة.

وتكفل العلانية حق الدفاع بالنسبة للخصوم، كونها تعد من أهم الضمانات في ذلك، فضلاً على كونها على نفس القدر من الأهمية من زاوية المصلحة العامة، إذ من شأنها أن تبدد أية شبهة في أن تطبيق العدالة قد جاء على نحو منتقص أو مشكوك فيه، كما أنها تزيل أية شبهة يمكن أن تثور حول القضاة أنفسهم وتؤكد نزاهتهم، لذلك يحرص المشرع الإجرائي في كافة القوانين الحديثة على النص على هذا المبدأ[١١]، وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي، حيث نصت المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها"، كما أخذ به المشرع في دولة الإمارات بموجب نص المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية والمادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات.

---

[٨] خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٦٣.

[٩] أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٩٢.

[١٠] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧م، ص ١١٦.

[١١] محمد خميس علي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٥١.

وتعد العلانية ضمانة هامة وأساسية في المحاكمات الجزائية عن بعد، حيث نصت المادة (٣) من القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على هذه الضمانة الهامة بأن أحكام العلانية والحضور وسرية التحقيق التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتحقق إذا تمت عن طريق تقنية الاتصال المرئي عن بعد، وكذلك نصت المادة (١/٧) من الدليل الإجرائي لتنظيم إجراءات التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بدولة الإمارات على أن تكون الخصومة وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أي تكون الخصومة حضورية أثناء تطبيقها وفقاً لتقنيات الاتصال عن بعد، وذلك للتمكن من إثبات الحضور والمراقبة أمام المحكمة المختصة.

ويلاحظ أن إجراء المحاكمات الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد لا تؤثر على علانية الجلسات، إذ أنه يتم ضبط الجلسة إلكترونياً والتأكد من هوية المتهمين والخصوم قبل بدء الجلسة[١٢].

على أن خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يعيب الحكم، إذا لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير موجب قانوني، فإن مبدأ علانية الجلسات لا يتعارض مع السلطة الممنوحة للمحكمة في إدارة وضبط الجلسة وفقا للمادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي نصت على أن ضبط جلسة المحاكمة وإدارتها يكون منوط برئيس المحكمة المختصة، وللمحكمة أن تخرج من يخل بنظام الإجراءات، مع مراعاة أحكام قانون المحاماة الإماراتي، فإذا لم يمتثل أو يتمادى في ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه فوراً بالحبس لمدة ٢٤ ساعة أو بغرامة مالية قدرها مائة درهم، ويكون هذا الحكم نهائياً، كما يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الصادر عنها وهي في سبيل ضبطها للجلسة وإدارتها للإجراءات، ولا عبرة لاعتراض المتهم، وإذا طلب المتهم أو غيره تقرير السرية، فلا تلزم المحكمة بإجابته إلى طلبه إذا لم تقتنع بسببه، فإذا تبن ما دار في الجلسات السرية من مناقشات ومرافعات، فإن فرض السرية لم يكن له مبررا، بل يكون هو السبب في حرمان المتهم من الضمانات التي كفلها له الدستور والقانون، وبالتالي يحكم ببطلات الإجراءات التي تمت في الجلسة السرية، إذ أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، وذلك لأن مبدأ العلاقة لا يختص بالخصوم وحدهم، بل أنه يتصل في المقام الأول بحسن سير إجراءات العدالة[١٣].

---

[١٢] عادل يحيى، التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٩٦.

[١٣] أنظر: غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، الآفاق المشرقة للنشر، عمان، ٢٠١١م، ص ١٥٢، محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، الآفاق

تعني شفوية المرافعة في المحاكمة التقليدية جميع الإجراءات التي تتعلق بالتحقيق النهائي والذي تجريه المحكمة المختصة أثناء الجلسة، إذ أن المحكمة تقوم بالتحقق من الواقعة أثناء الجلسة عبر سؤال المتهم عن التهمة أو التهم المنسوبة إليه، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بتكوين عقيدتها بما ورد في محضر التحقيق الابتدائي أو بمحاضر جمع الاستدلال، وعليها أن تعيد إجراءات سمع الشهود والخبرة والمترجمين، إذ تعتبر مخالفة قاعدة شفوية المرافعة بمثابة إخلال بحق المتهم في الدفاع ويترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة[١٤].

وفي هذا الشأن أكدت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمام في الجلسة".

وجدير بالذكر أن شفوية المرافعة تعد ضمانة هامة وحقاً من الحقوق الأساسية للمتهم، إذ لا يجوز محاكمة أي شخص بالاستناد إلى وثائق ومستندات أو شهادة الشهود على سبيل المثال، ولم تتح له المحكمة الفرصة لمناقشته في ذلك بحرية كاملة، إذ أن هذا المبدأ يطبق على كافة الجهات والمحاكم القضائية، وينطبق على كافة المستندات التي تطرح في الجلسة، حتى تلك التي لا تصدر من أحد الخصوم، بل من الغير أو من الخبير، وهذه المناقشة تتم تحت إشراف رئيس المحكمة وخاصة فيما يتعلق بالأسئلة التي يرغب الخصوم في طرحها على الشهود[١٥].

وخروجاً عن القاعدة العامة، أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة في بعض الحالات الخروج عن مبدأ الشفوية، وأن تبنى حكمها على ما يكون قد اثبت من إجراءات في المراحل السابقة على اتصالها بالواقعة، **ومن ذلك ما يلي:**

١- أن المحكمة الاستئنافية تفصل في الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم ترى هي لزوماً لإجراء تحقيق معين، أو سماع شهادة الشهود[١٦].

٢- أن تكتفي المحكمة بسماع أقوال الشهود في التحقيق الابتدائي، حيث أجازت المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للمحكمة أن تعيد سماع الشهود، سواء كان ذلك في

المشرقة، عمان، ٢٠١٢م، ص ١١٥، محمد علي عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ٢٠١٠م، ص ٢٢٨، جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة- الجزء الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦م، ص ١٧٦.

[١٤] عبد الحميد الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٦.

[١٥] محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١١٩.

[١٦] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

محضر- جمع الاستدلال أو في التحقيق الابتدائي، وإذا تعذر سماع الشاهد بأي سبب من الأسباب، وهو حكم جوازي تقدره المحكمة ويرتكز في تأصيله على فكرة الضرورة الإجرائية حين تقدر المحكمة تعذر سماع الشاهد، على أن هذه السلطة الجوازية للمحكمة لا يختلط بالحكم الوارد بالمادة (١٧٠) والتي تقضي- بأنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع فيجوز أن تتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر- جمع الاستدلالات الخاص بهذه الواقعة، وكذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة، ويتضح أن التلاوة في حكم هذه المادة تتعلق في فقرتها الأولى بمساعدة الشاهد على تذكر الوقائع لا أكثر، وهي في الفقرة الثانية صورة من صور المواجهة من أجل الكشف عن الحقيقة. وفي جميع الأحوال، فإن تلاوة أقوال الشهود هي من الإجازات المخولة للمحكمة بحكم القانون، ويلاحظ أنه يرتب هذا الإجراء البطلان، وإن كان في جميع الأحوال يجب على المحكمة تمكين الخصوم من مناقشة الشهود وفق أقوالهم السابقة[١٧].

٣- كما تخرج عن نطاق الشفوية أيضاً حالات الحضور الاعتباري المنصوص عليها في المواد (١٨٩) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث أوجب المشرع على المحكمة في هذه الحالات المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً، أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً، وتعتبر الأحكام الصادرة في هذه الحالات حضورية رغم صدورها في غيبته[١٨].

ولقد نص المشرع الإماراتي إلى شروط إثبات حضور المتهمين عن بعد في المادة (٣/٧) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، حيث نصت على أن (في حالة استخدام تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة يجب الالتزام بما يأتي: ١- يتم تكليف المتهمين بالحضور عن بعد أمام المحكمة الجزائية – سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات – وفقاً للضوابط والمدد المنصوص عليها بالقانون، ويجوز أن يتم إعلانهم إلكترونياً بالجلسة وفقاً

[١٧] جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٧٨.
[١٨] ممدوح عبد الحميد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص ١١٥.

للطرق المبينة في المادة ٩ من هذا القرار. ٢- يتم تكليف الشهود والخبراء بالحضور أمام المحكمة الجزائية وفقاً للطرق والمواعيد المنصوص عليها في القانون)[١٩].

ويرى الباحث أن تحقيق مبدأ العلانية وشفوية المرافعة يمكن تحقيقهما بعدة صور في ضوء استخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد أثناء المحاكمة الجزائية، إذ أنه وفقاً لهذه التقنيات الحديثة فإنه يصبح بإمكان الجمهور حضور الجلسة من أي مكان عبر الرابط الإلكتروني ووفق التطبيقات الذكية المعتمدة والمؤمنة من قبل الجهة القضائية المختصة، وبإمكان الجمهور مشاهدة هيئة المحكمة والحضور بالشكل التقليدي أو الحضور إلكترونياً عبر هذا الرابط الإلكتروني ومتابعة كافة الوقائع.

[١٩] المادة (٣/٧) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات.

المطلب الثاني

حق المتهم في الدفاع

سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

- الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع في المحاكمة التقليدية.
- الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع في المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد.

الفرع الأول

حق المتهم في الدفاع في المحاكمة التقليدية

أولاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ

يمثل الحق في الاستعانة بمحامٍ من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، إذ أن تواجد المحامي مع المتهم، لاسيما أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة يحقق له الكثير من الطمأنينة والاستقرار النفسي والبعد عن التشتت الذهني والاضطراب والذي قد يتسبب في عجزه عن الدفاع عن نفسه[٢٠]، ولذلك أكد الدستور الإماراتي على هذه الضمانة في المادة (٢٨) منه، والتي نصت على أن "..... وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور"، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإشارة إلى هذه الضمانة في المادتين (٤)، و(١٠٠) بهدف ترسيخ حق المتهم في الاستعانة بآخرين وتحقيق ضمانة حقه في الدفاع عن نفسه، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط أن يكون للمتهم من يدافع عنه ليستعين به أثناء المحاكمة، وخصوصاً في جرائم الجنح والمخالفات، بل ترك المشرع ذلك الأمر لتقدير المتهم، أما بالنسبة لمحاكم الجنايات، فإن المشرع أناط للمحكمة أن تنتدب محامي للمتهم في حال لم يوفر من يدافع عنه[٢١].

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

نصت المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن (يجري التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق).

---

[٢٠] أنظر: محمد علي عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٣٧، مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢١٩.

[٢١] أنظر: المادتين (١٩٤-١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وعلى الرغم من استقرار القضاء الجنائي على المبدأ القائل بأن لغة المحاكمة هي اللغة العربية، إلا أن هذا الحكم معيب في صياغته لهذا المبدأ، وبيان ذلك أن عبارة الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة توحي بأن هذا الأصل يحتمل استثناء يتعلق بالفرض الذي يتعذر فيه على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، والواقع أن الاستعانة بمترجم لا يشكل استثناء على مبدأ إجراء المحاكمة باللغة العربية، وإنما هو تأكيد لهذا المبدأ، وإذا شئنا الدقة، فإن الاستعانة بمترجم هو ثمرة التنازع بين المبدأ الدستوري القاضي بأن يكون إجراء المحاكمة باللغة العربية وبين المبدأ الدستوري القاضي باحترام حقوق الدفاع وكفالة السبل أمام المتهم لسماع أقواله وأوجه دفاعه[٢٢]. فالاستعانة بمترجم تأكيد للمبدأ القاضي بوجوب إجراء المحاكمة باللغة العربية، بحيث لا يجوز للقاضي أن يستغني عن المترجم، ولو كان الشخص الجالس على منصة القضاء يجيد اللغة الأجنبية التي يتحدث بها المتهم، ولو طلب المتهم نفسه التحدث مباشرة إلى القاضي باللغة الأجنبية التي يجيدها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح اللغات الأجنبية هي لغة المحاكم وليس اللغة العربية[٢٣].

ويلاحظ أن تطبيق مبدأ أن لغة المحاكمة الجنائية هي اللغة العربية لا يثير أدنى مشكلة إذا كان المتهم يتحدث العربية، إذ لا تلتزم المحكمة في هذا الفرض بتعيين مترجم له، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بأنه (لا تثريب على من يقوم بالتحقيق متى تبين له أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية أن يستغني عن تعيين مترجم له على أن يقوم بإثبات ذلك في محضر التحقيق، ولما كان الثابت أن وكيل النائب العام قد دون في محضر التحقيق ملحوظة أن المتهم يجيد التحدث باللغة العربية بطريقة يستفاد منها في التحقيق، وقد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم يتحدث فعلا اللغة العربية الفصحى، الأمر الذي يكون هذا الدفع أي الدفع ببطلان التحقيق لعدم الاستعانة بمترجم قانوني في غير محله، وتجدر الإشارة إلى أن المتهم في هذه القضية ينتمي إلى الجنسية البنغالية .....)[٢٤].

والتزاما بمبدأ أن لغة المحاكم هي اللغة العربية، لا يجوز للقاضي الذي يفهم لغة المتهم أن يتخاطب معه بهذه اللغة، وإنما ينبغي عليه أن يستعين بمترجم يكون وسيطا بينه وبين المتهم، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن (لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة

---

[٢٢] هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٣٣.

[٢٣] غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٢٤] المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم (٣٥٢) لسنة ١٩٩٢، جلسة ١٩٩٣/٢/٩.

ووفقا للدستور وقانون السلطة القضائية فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة العربية وهي مسألة تتعلق بالنظام العام وقد دفع الطاعن بموجب السبب الأول للاستئناف بأن الطاعن تم استجوابه بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٦ بغير اللغة العربية وذلك انتقلت الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وفي خصوص موضوع السبب الأول للاستئناف مما يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى لبحث هذا السبب إلا أنها لم تفعل إذ لم تورده في أسباب الحكم الأمر الذي يوجب نقض الحكم. وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن الطاعن هندي الجنسية ولا يعرف اللغة العربية، وقد كان مقتضى ذلك أن يتم استجوابه باللغة العربية بواسطة مترجم، إلا أن المحكمة استجوبت الطاعن بغير اللغة العربية كما هو واضح بمحضر جلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٩١م، وبذلك تكون المحكمة قد خالفت القانون الذي يوجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة التي تتم بها المحاكمة، وقضت المحكمة الاتحادية العليا أيضا بأن (إن استثناء المحكمة في عدم ترجمة الفواتير يخالف قانون الترجمة رقم ٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ١٢ منه كما يخالف قانون السلطة القضائية باعتماد اللغة العربية خلال المحاكمة مما يجعل استثناء المحكمة من تطبيق القانون مخلا ومخالفا للمنطق ولا يمكن محكمة النقض من معرفة موضوع هذه الفواتير بما يتغير معه وجه الرأي ولا يغطي ذلك سلطة المحكمة في تقدير التعويض طالما هذه السلطة اعتمدت وثائق باللغة الإنجليزية خلافا لأحكام القانون[٢٥].[٢٦]

الفرع الثاني

حق المتهم في الدفاع في المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد

---

[٢٥] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩١، جلسة ١٩٩١/٤/١٣.

[٢٦] وفي هذا الشأن أيضاً قضت المحكمة العسكرية العليا بدولة الإمارات بأنه: (لما كانت المادة ٧٠من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه يجرى التحقيق باللغة العربية وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق. ومفاد ذلك أن القاعدة هي أن يجري التحقيق مع المتهم أو الخصوم أو اللغة هي لغة التخاطب في التحقيقات، بما يعني عدم جواز إجراء التحقيقات بغير اللغة العربية، ولذلك إذا كان أي مما سبق ذكرهم يجهل اللغة العربية فيجب على النيابة العسكرية أن تستعين بمترجم بعد حلفه اليمين بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة، باعتبار أن هذا الإجراء هو إجراء جوهري يتعين تحققه قبل إجراء التحقيقات مع الأجانب وإلا كانت هذه التحقيقات باطلة ويطال هذا البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على هذا الدليل الباطل، أما إذا كان أي من الفئات السابقة أجنبياً ويتحدث اللغة العربية بإجادة عن فهم ووعي وإدراك لمقاصد الألفاظ ومعانيها بطريقة يستفاد منها في التحقيقات وثبت معرفته باللغة العربية رغم أنه أجنبياً أو كان مواطناً نشأ في دولة أجنبية، فلا تثريب على النيابة العسكرية إن هي أجرت تحقيقاتها معه دون الاستعانة بمترجم ما دام أن مفردات الدعوى قد كشفت بوضوح دون لبس أو غموض عن ما يفيد بعدم جهله باللغة العربية، إذ أن الجهل باللغة العربية يقصد به انعدام المعرفة بها وبعدم القدرة على الإلمام أو الفهم أو الإدراك لمفردات ومعاني هذه اللغة تحدثاً وقراءةً وكتابةً). أنظر: الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٦، السنة ٥ قضائية عسكرية، جلسة ٢٠١٧/١/١٢م.

حدد المشرع الإماراتي أطراف الخصومة في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد على النحو التالي: (المجني عليه، المتهم، المدعي بالحق المدني، المسؤول عن الحق المدني)، كما حدد المشرع أطراف أخرى ذات علاقة بأطراف الخصومة يتمثلون في الآتي: (المحامي، الشاهد، المترجم، الشاهد)، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ

أجازت المادة (٧) من القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه حق حضور محامي المتهم أثناء إجراء التحقيقات والمحاكمة، حيث نصت هذه المادة على أنه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، كما أشارت المادة (١٧) من الدليل الإجرائي لتنظيم الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، إلى واجبات المحامي أثناء إجراء المحاكمة عن بعد، وذلك بأن يلتزم المحامين بقواعد وسلوكيات المهنة والانضباط والدقة بالعروض المقدمة من طرفهم، حيث نصت هذه المادة على أنه في تطبيق أحكام هذا القرار، يلتزم المحامون بقواعد سلوكيات المهنة، وبواجباتهم الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبصفة خاصة الانضباط والدقة في العرض، وبواجب الدفاع عن المتهمين المنتدبين من أجلهم. ونظراً لدور المحاماة في المحاكم الجزائية، أنشأت النيابة العامة في دبي نظاماً إلكترونياً يستطيع المحامي المسجل كطرف في القضية الموكل بها الإطلاع على الإجراءات التي تمت في القضية، ويكون ذلك باستخدام جهاز الحاسب الآلي الخاص به يحتوي على نظام VPN[٢٧]، كما يستطيع المحامي بعد الدخول إلى الشاشة الخاصة به باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور، ومن ثم تقديم الطلبات والحصول على الخدمة في أي وقت على مدار اليوم[٢٨].

يتضح مما تقدم أن اتصال المتهم بمحاميه ضمانة من ضمانات الدفاع التي يكفلها له القانون، وهو يعد من المبادئ الهامة والأساسية لمبدأ الحق في الدفاع عن نفسه، وإن اتصال المتهم بمحاميه يمنحه الثقة والطمأنينة والاستقرار التي تساهم في تحقيق العدالة.

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

---

[٢٧] هي شبكة افتراضية يقوم المستخدم بإنشائها لإرسال واستقبال البيانات بين جهازه وبين الإنترنت، أو جهاز آخر يضمن مرورها بشكل آمن ومشفر ولا يطلع عليها أحد، وهي أحد أفضل الحلول التي تحفظ البيانات الخاصة وتشفرها، ولا يعلم أحد عن النشاط على الإنترنت. أنظر: https://reviewzat.com/what-is-vpn/ تاريخ التصفح: ٢/١٠/٢٠٢١م.

[٢٨] المحامي الذكي، النيابة العامة بدبي، https://www.dxbpp.gov.ae/Extra.aspx?Page_ID=215 تاريخ التصفح: ٢/١٠/٢٠٢١م.

حددت المادة (١٣) من الدليل الإجرائي لتنظيم الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد إجراءات الاستعانة بمترجم، وذلك بأنه يمكن للنيابة العامة أو المحكمة المختصة أن تستعين بمترجم للمتهم في حال كان أحد الخصوم لا ينطق اللغة العربية، حيث حددت هذه المادة عدة إجراءات لتنظيم عملية الاستعانة بمترجم، وهي[٢٩]:

١. يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود.
٢. استعداد المترجم بالوسائل التقنية والأجهزة التي تساعده في التواصل مع النيابة العامة أو المحكمة المختصة وفق الضوابط والشروط التي تحدد في ذلك لكي يتم التمكن من سماعه ورؤيته للخصوم والمتهم أو الشهود الذي يقوم بترجمة أقوالهم أو دفاعهم.
٣. يتم تحليف المترجم اليمين القانونية وفقاً للقانون.
٤. يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونياً.

ثالثاً: حق المتهم في الاستعانة بالشهود

تعرف الشهادة بأنها إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركها بحواسه أمام القاضي في شأن وضع إجرامي معين، وهي تعني في جوهرها النقل الأمين لما ارتسم في الذاكرة من حدث إجرامي معين، وهي بذلك ليست رأيا فيما حدث أو تفسيرا لما ينقل، وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير[٣٠].

أما بالنسبة لحق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم فإنه يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ التكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين، الأول: يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات (الاتهام)، والثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي[٣١].

فلما كانت الاستعانة بالشهود حقا من حقوق المتهم، فإن هذا الحق يرتب حقوق وواجبات سواء بالنسبة للمحكمة أو الشاهد، فهو يرتب واجبات على الشاهد من التزامه بالحضور في اليوم للجلسة إذا دعي وأداء الشهادة بعد أداة اليمين إذا كان مطلوبا، ثم الإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة، كما أنه يكسبه حق الموازنة بين الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام أو أي

---

[٢٩] المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[٣٠] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٥١.

[٣١] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٤١.

ضرب آخر من الاعتداء وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة، وهذا الحق يولد واجبا على عاتق المحكمة يتمثل في سماع الشهود، وبصفة خاصة شهود النفي فهي ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بطرق قانونية وحضروا أمامها وإلا فإن حكمها يكون معيبا لأنه أخلى بحق من حقوق الدفاع[٣٢].

وفي هذا السياق حددت المادة (٤) من الدليل الإجرائي لتنظيم الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد إجراءات طلب الشهود والمبلغين وفق تقنية الاتصال عن بعد، حيث يحق للشهود أو وكلائهم المطالبة بإجراء المحاكمة عن بعد، إذا ما كان حضورهم يشكل خطراً عليهم، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة وذلك من أجل الفصل في ذلك الأمر خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وللمحكمة أن تقبل أو ترفض الطلب ويكون قرارها نهائياً[٣٣].

المبحث الثالث

حق المتهم في سرية المداولة أثناء المحاكمة عن بعد والطعن في الأحكام

تقوم التشريعات الإجرائية على فكرة أن القضاة بشر قد يعتريهم الخطأ والنسيان، فإذا تصدوا لحسم المنازعات بين الناس وأتت أحكامهم مخالفة للقواعد، فالأجدر هو المسارعة بإصلاحها ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الطعن في هذه الأحكام، ويأخذ حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية صورا مختلفة ومتباينة لكنها متكاملة في تحقيق أهداف هذا الضمان الخطير من ضمانات المحاكمة العادلة[٣٤].

وللوقوف على حق المتهم في سرية المداولة أثناء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد، بالإضافة إلى حقه في الطعن على الأحكام، سنقسم هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول: حق المتهم في سرية المداولة**
- **المطلب الثاني: حق الطعن في الأحكام.**

---

[٣٢] ممدوح عبد الحميد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٣٣] تنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أن: ١- يجود للمجني عليهم والشهود والمبلغين ووكلائهم، تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقاً للقانون إذا توافرت أسباب جدية من شأنها تعريض حياتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلو بشهادتهم أو إفادتهم. ٢- تنظر الجهة المختصة في الطلب وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً).

[٣٤] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٢٨٩.

المطلب الأول

حق المتهم في سرية المداولة

يقصد بالمداولة تبادل الآراء بين أعضاء هيئة المحكمة لإصدار الحكم في القضية المنظورة أمامهم[٣٥]، **وللتعرف على حق المتهم في سرية المداولة في المحاكمة التقليدية، وكذلك عبر المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد، سنقسم هذا المطلب على النحو التالي:**

- **الفرع الأول: حق المتهم في سرية المداولة في المحاكمة التقليدية.**
- **الفرع الثاني: حق المتهم في سرية المداولة بتقنية الاتصال عن بعد.**

الفرع الأول

حق المتهم في سرية المداولة في المحاكمة التقليدية

نصت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على شروط المداولة، والتي تتمثل في أن تكون وأن يشترك في المداولة من حضر جميع الإجراءات، على أن يصدر الحكم بناء على أغلبية الآراء[٣٦]، وبالتالي فإنه لا يجوز حضور أحد القضاء ممن لم يحضر جميع إجراءات التحقيق النهائي وسماع المرافعة أثناء المحاكمة، وأيضاً لا يجوز لعضو النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر أن يحضر المداولة، وبالتالي فإن تخلف أي شرط من هذه الشروط يبطل الحكم الصادر بناءً عليها، ويراد بسرية المداولة ألا يتم إفشاء أسرارها بعد الانتهاء منها، إذ يترتب على ذلك حدوث خلاف في الرأي بين القضاة ويكون مثاراً للجدل والمناقشة بين الجمهور، كما أن السرية تضمن أن يبدي القاضي رأيه في الحكم بحرية تامة دون التأثر بالرأي العام أو الخصوم[٣٧].

الفرع الثاني

حق المتهم في سرية المداولة بتقنية الاتصال عن بعد

أشارت المادة (١٤) من الدليل الإجرائي لتنظيم الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد إلى سرية المداولة أثناء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد، حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية، تكون

---

[٣٥] هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[٣٦] استثنى المشرع الإماراتي مبدأ صدور الأحكام بأغلبية الآراء على نوعين من الأحكام اشترط لصدورهما إجماع الآراء، وهما: الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات، وإلغاء حكم البراءة من قبل محكمة الاستئناف. أنظر: المادة (٢١٨) قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على أنه (يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد).

[٣٧] محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٢٤.

المداولة في المحاكمات عن بعد بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه.

ويتضح من المادة السابقة أن إجراءات المداولة الإلكترونية وشروطها لا تختلف عما هو متبع في المحاكمات التقليدية، حيث اشترط المشرع الإماراتي أن تكون المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين وتكون سرية، كما اشترط المشرع عدم دخول غير هيئة المحكمة إلى هذا النظام الإلكتروني الذي تتم فيه المداولة، وفي حالة اختراقه أو الدخول إليه بطريقة غير مشروعة[٣٨]، فتطبق أحكام المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على خضوع تقنية الاتصال عن بعد للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة، كما أشارت المادة (٨) من ذات القانون إلى صفة السرية في الإجراءات والقيام بتسجيل وحفظ الإجراءات، ويحق للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تجيز تداول إجراءات المحاكمة أو الإطلاع عليها.

المطلب الثاني

حق الطعن في الأحكام

تتمثل العلة من تشريع طرق الطعن في الأحكام ضمان الوصول إلى الحقيقة، وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه، وذلك عن طريق انقضاء الدعوى الجزائية بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ولذلك تخرج من نطاق الطعن في القرارات القضائية التي ليست أحكاماً بالمعنى الدقيق، كالدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق أو نظر الدعوى، والاعتراض على الإدعاء المدني أو على إدخال المسؤول عن الحق المدني، وكذلك قرارات المحكمة بندب خبير أو تأجيل نظر الدعوى أو غيرها من القرارات التي تصدر قبل الفصل في الموضوع[٣٩].

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يخالف القانون الاتحادي بشأن المحاكمات الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد، نظيره في القضاء الاتحادي بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، فنجد أنه سار على ذات النهج، كما هو متفق عليه أن من طرق الطعن العادية، والمعارضة والاستئناف، حيث نصت المادة (١٨) من الدليل الإجرائي لتنظيم الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد على أنه تطبق أحكام هذا القرار في المحاكمات الجزائية عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

---

[٣٨] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٤٤.

[٣٩] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

ويتضح من ذلك أن للمتهم الحق في استئناف الأحكام الجزائية الصادر بحقه، وطرح موضوع الدعوى الجزائية مرة أخرى أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، ويستهدف من ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، سواء تمت الإجراءات كلها أو بعضها عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، ولعل من أهم الخصائص التي يتميز بها الاستئناف أنه طريق من طرق الطعن العادية وهذا معناه أنه يطرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف أياً كان العيب الذي أدى إلى الطعن في الحكم، وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

كما نصت المادة (٨) من الدليل الإجرائي لتنظيم الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد على تقديم المذكرات والمستندات إلكترونياً أمام المحكمة المختصة، حيث نصت على أن: (١- يجوز للمحامي تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما أرسله إليه من مذكرات ومستندات. ٢- يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الأحوال، وذلك عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة، ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني إلى هيئة المحكمة).

وفي ضوء الاستئناف عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، فإنه يتاح للمحكوم عليه أو المدعي الذي لم يحكم له بجميع طلباته الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، وذلك من خلال تعبئة طلب إلكتروني للاستئناف في الحكم عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وإضافة أوراق ومستندات القضية وأي مرفقات أخرى يراها مناسبة، ويشترط أن تتجاوز قيمة الدعوى المستأنفة عشرين ألف درهم باستثناء حالات خاصة هي مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، مع الالتزام بميعاد الطعن بالاستئناف المحدد بثلاثين يوماً، ويبدأ في من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضوريا ومن تاريخ إعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري، ويستوي أن يقوم المستأنف بإتمام إجراءات الاستئناف كلها أو بعضها عن طريق تقنية الاتصال عن بعد[٤٠].

[٤٠] الخدمات الإلكترونية "خدمات الاستئناف والتمييز"، محاكم دبي، https://www.dxbpp.gov.ae/portal/Request.aspx?ID=31 تاريخ التصفح: ٢٠٢١/١٠/٤م.

الخاتمة

من خلال ما جاء في البحث فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. تساهم التقنيات الحديثة في المحاكمات الجزائية إجراءات تدقيق الدعاوى عبر الاتصال بملف الدعوى عن بعد، وتساعد إدارات التفتيش القضائي ومحاكم الاستئناف والتمييز على الدخول إلى ملف الدعوى الإلكتروني الأصلي بشكل فعال وبصورة آنية.

٢. تسري الأحكام على إجراءات المحاكمات عن بعد أمام النيابة العامة أو المحاكمة، التي تستخدم فيها تقنية الاتصال عن بعد مع المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني أو المحامي أو الشاهد أو الخبير أو المترجم، وكذا مع الحدث.

٣. أقر المشرع الإماراتي منح الجهات المختصة السلطة التقديرية في طلب أطراف الدعوى عبر تقنية الاتصال عن بعد، عندما ترى المحكمة المختصة ذلك، وعلى الرغم من ذلك فقد أتاح المشرع للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

٤. ترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجزائية في سهولة نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجزائية عن بعد، حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزائية سريعة ومبسطة وآمنة، وذلك بغرض تحقيق المعادلة التي تقتضي عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة.

٥. أجاز المشرع الإماراتي للشهود أو وكلائهم المطالبة بإجراء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد، إذا ما كان حضورهم يشكل خطراً عليهم، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب إلى رئيس الجهة المختصة لتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

٦. اتضح أن إجراءات المداولة الإلكترونية وشروطها لا تختلف عما هو متبع في المحاكمات التقليدية، حيث اشترط المشرع الإماراتي أن تكون المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين وتكون سرية، وعبر عبر تقنية الاتصال عن بعد التي تتم عبر موقع إلكتروني مؤمن توفره المحكمة لذلك، كما اشترط المشرع عدم دخول غير هيئة المحكمة إلى هذا النظام الإلكتروني الذي تتم فيه المداولة.

٧. لم يخالف المشرع في القانون الاتحادي بشأن المحاكمات الجزائية عبر تقنية الاتصال عن بعد، نظيره في القضاء الاتحادي بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، فنجد أنه سار على ذات النهج، كما هو متفق عليه أن من طرق الطعن العادية، والمعارضة والاستئناف. حيث تطبق إجراءات المحاكمات الجزائية عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

ثانياً- التوصيات:

١. نأمل من المشرع الإماراتي إضافة نص في القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تحدد فيه نوع الجرائم حسب جسامتها لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة الجزائية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجنح وليس الجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام.

٢. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والتي تتيح للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يعترض على تلك المحاكمة ويطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وذلك بإضافة نص يتيح للمتهم في أن يقبل محاكمته عن بعد أو لا يقبل بها هو أو وكيله أثناء تحديد أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، ويكتب هذا الأمر في ملف الدعوى.

٣. نأمل تفعيل استخدام تقنيات التحاليل الجنائية الرقمية (مطابقة الأصل مع المعلومات المخزنة والمحذوفة)، لضمان عدم تحريف المعلومات الأصلية.

٤. ضرورة تأمين الضمانات اللازمة لاحترام الخصوصية والوثوق بأن إجراءات التقاضي عن بعد لا تصل إلا إلى المرسل إليه على وجه الخصوص.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة

١. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢. أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة- الجزء الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦م.

٤. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٥. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧م.

٦. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٧. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٨. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٩. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، الآفاق المشرقة للنشر، عمان، ٢٠١١م.

١٠. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، الآفاق المشرقة، عمان، ٢٠١٢م.

١١. محمد خميس علي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٢. محمد علي عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ٢٠١٠م.

١٣. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل للنشر-والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.

١٤.ممدوح عبد الحميد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م.
١٥.هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ثانياً: الكتب المتخصصة

١. أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
٢. حازم محمد الشرعة، المحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠م.
٣. عادل يحيى، التحقيق الجنائي والمحاكمة عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٤. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثالثاً: الدوريات العلمية

١. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، بغداد، العدد ١٧، مايو ٢٠١٦م.
٢. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية - المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢م.
٣. صفوان محمد، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية videoconference، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٢، العدد الأول، ٢٠١٥م.
٤. عمر عبد المجيد صبيح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة ٦، العدد ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨م.
٥. ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد ١٣، فبراير ٢٠١٧م.

رابعاً: الرسائل العلمية

١. طارق بن عبد الله بن صالح العمر، أحكام التقاضي الالكتروني، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١١م.
٢. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٧م.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- "تفعيل خدمة المحاكمة الجزائية عن بعد في دبي"، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2018-07-15-1.3315458 .
- (الاستخلاف.. نظام جديد للتصدي لمماطلة المدعى عليهم قضائياً)، خبر منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦، على الرابط الإلكتروني: https://aawsat.com/home/article/153666.
- (VPV) شبكة افتراضية لتشفير البيانات، https://reviewzat.com/what-is-vpn/.
- بوابة المحامي الذكي، النيابة العامة بدبي، https://www.dxbpp.gov.ae/Extra.aspx?Page_ID=215.
- بوابة الخدمات الإلكترونية "خدمات الاستئناف والتمييز"، محاكم دبي، https://www.dxbpp.gov.ae/portal/Request.aspx?ID=31.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٢
٢	أولاً- أهمية البحث	٣
٣	ثانياً- مشكلة البحث	٤
٤	ثالثاً- أهداف البحث	٤
٥	رابعاً- المفاهيم الإجرائية للبحث	٥
٦	خامساً- منهجية البحث	٥
٧	سادساً- خطة البحث	٦-٩
٨	المبحث الأول: نطاق وآليات تطبيق إجراءات المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد	٦
٩	المطلب الأول: نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في الإمارات.	٨
١٠	المطلب الثاني: الجهة المختصة بتطبيق إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد.	١٠-٢٣
١١	المبحث الثاني: الضمانات الشكلية للمتهم أثناء المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد	١١
١٢	المطلب الأول: ضمانات العلانية وشفوية المرافعة	١٧
١٣	المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع	٢٣-٢٧
١٤	المبحث الثاني: حق المتهم في سرية المداولة أثناء المحاكمة عن بعد والطعن في الأحكام	٢٤
١٥	المطلب الأول: حق المتهم في سرية المداولة	٢٤
١٦	المطلب الثاني: حق الطعن في الأحكام	٢٥
١٧	الخاتمة (النتائج والتوصيات)	٢٨-٢٩
١٨	قائمة المراجع	٣٠-٣٢